كان تبرّعا منه كما قاله في البحر من الظهور ما في الحلية
وفرق آخر بين الحدّ فيها وبين الكفّارة ان حدّ المواقعة يخالف
حدّ الرجل فيبيّنه كيلا يتوهّم التسوية بينهما ووجه آخر ان
السؤال هناك وقع عنهما جميعا لان ابا الوافي قال في ضمن
استفتائه سألت رجالا من اهل العلم الحديث فيدلّ على انه
طلب من النبيّ عليه السلام بيان حكمهما وهذا ما سمعه صحيح
في حقّهما فلذلك بيّنه وقول من اوجب كفّارة واحدة عنهما
بعيد من العقل والقياس ان لا يداخل الواجب عن الثنين و
حمل العرعن الغير عبادة او عقوبة لا اصل له ومخالف للاصول
فلا يصار اليه الا بنص واجماع ولم يوجد هنا شيء منهما ثم القائلون
بالتحمل سافصوا في ذلك فقالوا ان كانا من اهل الصوم وليس ذلك
في خبرهم واعتبروا حالهما في اليسار والاعسار وخبرهم اقتضى
اعتبار حال الرجل خاصّة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو
داود وكلمة من يطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن
يقنت منكنّ لله ورسوله وما ذكر صاحب الكتاب من قوله
عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه
الدارقطني بمعناه وقال شدّاد يجب عليها ما يجب على الرجل
لانها كالرجل في الاحكام الا ما خصّ ولما وجب عليها القضاء
لانها افطرت متعمّدة وجب عليها الكفّارة كالرجل قاله
الخطّابي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي والشافعي
يجزيهما كفّارة الا بالصوم فانه على كلّ واحد منهما صيام
شهرين متتابعين وقال ابن العربي قول الاوزاعي كقول
الشافعي الا اذا كفّر بالصوم قال يصوم عنه وعنها قال
هذا لا يلتفت اليه ساعة واحدة والصواب الاوّل قوله
ولو اكل او شرب ما يتغذّى به او يتداوى به يعني في صوم

رمضان فعليه القضاء والكفّارة اذا كان عمدا وقد نوى من
الليل وهذا قول الزهري والشعبي والاوزاعي والثوري
ومالك واسحاق وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري وبه قال عطا
والحسن بن ابي الحسن وقال سعيد بن جبير والنخعي وابن
سيرين وحمّاد بن ابي سليمان واحمد والشافعي لا كفّارة عليه
وقال سعيد بن المسيّب عليه صوم شهر وقال عطا عليه
تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة او بقرة او عشرون صاعا من
طعام على اربعين مسكينا وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن عليه
ان يصوم اثني عشر يوما لقوله تعالى ان عدّة الشهور عند الله
اثني عشر شهرا وعن النخعي ان عليه صوم ثلاثة ايام يوم
رواه عنه حمّاد بن ابي سليمان قال ابو عمر بن عبد البرّ هذا لا
وجه له الا ان يكون خرج كلامه على وجه التغليظ والغضب
وعن ابن عبّاس ان عليه عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام
ثلاثين مسكينا وعن ابن سيرين يقضي يوما ويطعم رواية عن
الشعبي وهذا هو ابن جبير ورواه القاضي بكّار وابن قتيبة
البكراوي عن النخعي وعن عمر يقضي يوما ويطعم مسكينا
واحدا وعن البصري انه سئل عن رجل افطر اربعة ايام
يأكل ويشرب وينكح قال يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربعة
من البدن فان لم يجد فعشرون صاعا من تمر لكلّ يوم فان
لم يجد صام لكلّ يوم يومين ويروى مثله مرسلا من طريق
ابن المسيّب وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انهما قالا لا يقضيه ابدا وان صام الدهر ورفعه ابو هريرة
وهو ضعيف قاله ابو عمر قال الواقدي قول ربيعة شذوذ منه
وقال مثله في المحرم يقتل حمامة يتصدّق بصاع من قمح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)